

تاج العروس من جواهر القاموس

" نَصَّ الْحَدِيثَ " يَنْصُصُهُ نَصًّا وَكَذَا نَصَّ " إِلَيْهِ " إِذَا " رَفَعَهُ " .
 قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَيْ
 أَرْفَعَهُ لَهُ وَأَسْنَدَهُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَأَصْلُ النَّصِّ : رَفْعُكَ لِلشَّيْءِ . نَصَّ "
 نَاقَتَهُ " يَنْصُصُهَا نَصًّا : إِذَا اسْتَدْخَرَ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ
 " وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الرَّفْعِ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهَا فِي السِّيَرِ فَقَدْ اسْتَقْصَى مَا
 عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : النَّصُّ : التَّحْرِيكُ حَتَّى
 تَسْتَدْخِرَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ سَارَ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ
 فَجْوَةً نَصَّ " أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ فِي السِّيَرِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ " أَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ
 قَائِلَةً لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَاوَاتِ
 نَاصَّةً قَلْبُوكَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى آخِرٍ " أَيْ يُقَالُ مِنْهُ فَعَلَ الْبَعِيرُ أَيْ
 لَا يُبْذَى مِنَ النَّصِّ فَعُلُ يُسْنَدُ إِلَى الْبَعِيرِ . نَصَّ " الشَّيْءُ " يَنْصُصُهُ
 نَصًّا : " حَرَّكَهُ " وَكَذَلِكَ نَصْنَصُهُ كَمَا سَأَتِي . " وَمِنْهُ فُلَانٌ يَنْصُصُ أَنْفَهُ
 غَضَبًا " أَيْ يُحَرِّكُهَا " وَهُوَ نَصَّ نَاصُ الْأَنْفِ " كَكَتَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
 نَصَّ " الْمَتَاعَ " نَصًّا : " جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ " . مِنَ الْمَجَازِ :
 نَصَّ " فُلَانًا " نَصًّا إِذَا " اسْتَقْصَى مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ " أَيْ أَحْفَاهُ
 فِيهَا وَرَفَعَهُ إِلَى حَدٍّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَفِي التَّهَذُّبِ
 وَالصَّحَاحِ : حَتَّى اسْتَدْخَرَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ . نَصَّ " الْعَرُوسَ " يَنْصُصُهَا
 نَصًّا : " أَقْعَدَهَا عَلَى الْمِنْصَّةِ بِالْكَسْرِ لِتُتْرَى " وَهِيَ مَا تُرْفَعُ عَلَيْهِ
 " كَسَرِيرِهَا وَكُرْسِيِّهَا وَقَدْ نَصَّهَا " فَانْتَصَّتْ " هِيَ . وَالْمَاشِطَةُ تَنْصُصُ
 الْعَرُوسَ فَتُقْعَدُهَا عَلَى الْمِنْصَّةِ وَهِيَ تَنْتَصُّ عَلَيْهِهَا لِتُتْرَى مِنْ بَيْنِ
 النَّسَاءِ . نَصَّ " الشَّيْءُ " : أَطْهَرَهُ " وَكُلُّ " مَا أَطْهَرَ فَقَدْ نَصَّ . قِيلَ
 : وَمِنْهُ مِنْصَّةُ الْعَرُوسِ لِأَنَّهَا تَطْهَرُ عَلَيْهَا . نَصَّ " الشُّوَاءُ " يَنْصُصُ
 نَصِيصًا " مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ : صَوَّتَ عَلَى النَّارِ " نَقْلًاهُ الصَّاغَانِي عَنْ
 ابْنِ عَبَّادٍ . نَصَّتِ " الْقِدْرُ " نَصِيصًا : " غَلَّتْ " نَقْلَهُ الصَّاغَانِي عَنْ
 ابْنِ عَبَّادٍ . " وَالْمِنْصَّةُ بِالْفَتْحِ : الْحَجَلَةُ " عَلَى الْمِنْصَّةِ وَهِيَ

الثَّيَابُ الْمُرَقَّعَةُ وَالْفُرُشُ الْمُوَطَّأَةُ . وَتَوَهَّمَ شَيْخُنَا أَنْ
 الْمَنَصَّةَ وَالْمَنَصَّةَ وَاحِدٌ فَقَالَ : مَالَ بَهَا أَوْ لَّا إِلَى أَرْبَعِهَا آلَةُ
 فَكَسَرَ الْمِيمَ وَمَالَ بِهَا ثَانِيًا إِلَى أَرْبَعِهَا مَكَانٌ وَالْمَكَانُ بَفَتْحٍ كَمَا هُوَ
 طَاهِرٌ . قَالَ : وَضَبَطَهُ الشَّيْخُ يَسَ الْحِمَصِيَّ - فِي أَوَائِلِ حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ
 الصُّغُرَى - بِالْكَسْرِ عَلَى أَرْبَعِهَا آلَةُ النَّصِّ أَيْ الرَّفْعِ وَالظُّهُورِ
 وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا
 يَعْتَمِدُهُ . انْتَهَى . وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَرْبَعِهَا لَوْ كَانَا وَاحِدًا لَقَالَ -
 بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْمَنَصَّةَ - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ عَلَى عَادَتِهِ فَالَّذِي يَطْهَرُ
 أَنْ الْمَنَصَّةَ وَالْمَنَصَّةَ وَاحِدٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَثِمَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
 فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّرِيرَ وَالْكُرْسِيَّ بِالْكَسْرِ وَالْحَجَلَةَ عَلَيْهَا
 بِالْفَتْحِ وَإِلَيْهِ مَالَ الْمُصَنِّفِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : هُوَ مَا أُخُوذُ " مِنْ
 " قَوْلِهِمْ : " نَصَّ الْمَتَاعَ " يَنْصُهُ نَصًّا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَجَلَةَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالسَّرِيرِ فَتَأَمَّلْ . قَالَ ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ : " النَّصُّ : الإِسْنَادُ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ . وَالنَّصُّ :
 التَّوْقِيفُ . وَ " النَّصُّ : التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا " وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ
 النَّصِّ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالظُّهُورِ . قُلْتُ : وَمِنْهُ أَخَذَ نَصُّ الْقُرْآنِ
 وَالْحَدِيثِ وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ